تقرير لجنة الشباب والشؤون الثقافية

والتربية والبحث العلمي

حول مقترح القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي، عدد 27- 2020

رئيس اللجنة: السيد بلقاسم حسن

نائب رئيس اللجنة: السيد عبد الرزاق عويدات

المقررة: السيدة أمل السعيدي

المقرر المساعد: السيد محمد السخيري

جوان 2020

تقديم عام:

يمثل تشغيل العاطلين عن العمل حقا مضمونا بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقا لدستور الجمهورية التونسية الذي ينص في فصله الأربعين على أن " العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل ". ولا ريب أن التشغيل هو الاستحقاق الأهم لثورة الحرية والكرامة، بما يفرض على الدولة، برلمانا وحكومة وأطرافا متدخلة، كل من موقعه وصلاحياته، البحث عن الصيغ المناسبة للحد من معضلة البطالة قصد الاستجابة لتطلعات شريحة واسعة من الشعب ظلت لسنين طوال في حالة من التهميش وانسداد الافاق فانتفضت في لحظة وعي مطالبة أهل القرار بالوفاء بالتعهدات وبالهدف الرئيسي للثورة.

وانطلاقا من كون نواب الشعب هم صوته والحاملون لمشاغله، وحيث ينص الفصل 50 من الدستور على أن الشعب " يمارس السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب "، فقد تفاعل أغلب أعضاء المجلس إيجابيا مع مطالب العاطلين عن العمل من حاملي الشهائد العليا في سن قانون يرسخ حقهم في التشغيل. وتم إمضاء وإصدار بلاغ من ممثلي الكتل البرلمانية إثر لقاءهم مع ممثلي محتجين أمام مجلس نواب الشعب في بدايات العهدة البرلمانية الحالية. وفيما يلي نص البلاغ:

"نحن ممثلي الكتل البرلمانية المجتمعين مع ممثلي المعطلين عن العمل الذين تجاوزت بطالتهم عشر سنوات نلتزم بالسعي لصياغة مبادرة تشريعية حول انتداب المعطلين على قاعدة سنة التخرج والسن من أصحاب الشهائد العليا.

الإمضاءات :

كتلة النهضة : بلقاسم حسن

الكتلة الديمقراطية : عبد الرزاق عويدات

كتلة قلب تونس : حاتم المليكي

كتلة ائتلاف الكرامة: سيف الدين مخلوف

كتلة المستقبل: عدنان بن إبراهيم

كتلة تحيا تونس: مصطفى بن أحمد "

مع الإشارة إلى إمضاء رئيس كتلة الإصلاح السيد حسونة الناصفي على نص المبادرة من بين ال 35 نائبا ممضيا.

وقد تقدم بمقترح القانون إلى مكتب مجلس نواب الشعب 35 نائبا يتوزعون على الكتل التالية: كتلة النهضة (16 نائبا) ، الكتلة الديمقراطية (05 نواب) ، كتلة قلب تونس (04 نواب) ، كتلة ائتلاف الكرامة (06 نواب) ، كتلة المستقبل (01 نائب) ، كتلة الإصلاح (01 نائب) ، كتلة تحيا تونس (01 نائب) إلى جانب عضو مستقل (01 نائب). ومن المفيد التنويه بأن هذا الإجماع الأولي على تقديم مقترح قانون يتعلق بالتشغيل يؤكد أن السلطة التشريعية مدركة أن العاطلين عن العمل من أصحاب الشهائد العليا لا يمثلون مشكلا بقدر ما يشكلون ثروة وطنية يتوجب حسن توظيفها لما يخدم الصالح العام في مختلف قطاعات الدولة ومؤسساتها خاصة المحلية منها.

أعمال اللجنة:

1- التعهد بمقترح القانون:

حيث أن النظر في المقترحات والمسائل ذات العلاقة بالتشغيل هي من صلاحيات لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي طبقا لأحكام الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ، فقد أحال مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 مارس 2020 مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العام ، على لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتعهدت اللجنة بمقترح القانون المذكور في جلستها المنعقدة بتاريخ 8 أفريل 2020 عبر منظومة التواصل عن بعد تفاعلا مع الظروف الوبائية التي مرت بها البلاد أنذاك .

وأثناء الاجتماع اقترح أحد أعضاء اللجنة استشارة كل من لجنة التشريع العام ولجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح ولجنة المالية والتخطيط والتنمية فيما يتعلق بالجوانب الواردة في مقترح القانون المذكور والتي من الممكن أن تدخل في اختصاص كل لجنة.

بينما اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن مقترح القانون عدد 27 /2020 هو من مشمولات لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وقد تمت إحالته على اللجنة من طرف مكتب مجلس نواب الشعب الذي من مشمولاته تحديد اللجنة المعنية بالنظر في أي مقترح قانون.

ودعا أغلب أعضاء اللجنة إلى تخصيص الوقت الضروري للتعمق في دراسة مقترح القانون المذكور والاستماع إلى كافة الأطراف المتداخلة في هذا الموضوع من مختلف التنسيقيات التي تمثل العاطلين عن العمل ومختلف الأطراف الحكومية سيما وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وشدد عضو من اللجنة على ضرورة الاستماع إلى رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية وممثلي الصناديق الاجتماعية فيما يتعلق بالتداعيات المالية لهذه المبادرة التشريعية كما دعا إلى احترام مقتضيات الفصل 63 من الدستور الذي ينص على عدم قبول مقترحات القوانين التي " إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية "، و أحكام الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينصّ في فقرته الثالثة على أنّه : " يشترط في مقترحات القوانين ألا يؤدي إقرارها إلى تخفيض في الموارد العمومية أو إلى اضافة أعباء جديدة . وفي صورة إثارة عدم توفر هذا الشرط من قبل أغلبية أعضاء اللجنة المعنية يبت في الموضوع مكتب المجلس بعد أخذ رأي لجنة المالية". وتعقيبا على ذلك اعتبر عضو آخر من اللجنة أن هذا التمشي معقّد وسيضيع على اللجنة فرصة المصادقة على هذه المبادرة التشريعية المهمة والمستعجلة لفائدة شريحة واسعة من الشعب التونسي. كما بين أن الدستور وضح التوازنات المالية المقصودة وهي تلك التي تم ضبطها في قوانين المالية السابقة لمقترحات القوانين (وردت

العبارة في صيغة الماضي) ، في حين أن مقترح القانون محل النظر معروض للتنفيذ بداية من السنة المالية القادمة أي أنه متعلق بقانون المالية اللاحق وليس السابق . كما أن مقترح القانون لا يحمل صيغة الإلزام للحكومة بنسبة معينة من الانتدابات المباشرة، وإنما فسح المجال لها – عبر منحها صلاحية إصدار أمر حكومي يضبط كيفية تنفيذ مقترح القانون - لإقرار هذا العدد أو الحجم أو النسبة السنوية وفقا لإمكانيات الدولة وحاجياتها.

وفي نفس الإطار تم عرض مجموعة من المراسلات الواردة على اللجنة من طرف مجموعة من التنسيقيات كتنسيقية المفروزين اجتماعيا وتنسيقية تشغيل فرد من كل عائلة جميع أفرادها عاطلون عن العمل، يطالبون من خلالها بالاستماع إلى وجهة نظرهم حول الموضوع المطروح بمقتضى المبادرة التشريعية محل النظر. ونبه أعضاء من اللجنة من عدم مشروعية بعض التنسيقيات داعين إلى مزيد التثبت والتحري.

واتجهت أغلب آراء أعضاء اللجنة إلى إقرار الاستماع إلى ممثلين عن أصحاب المبادرة التشريعية ثم الانتقال إلى الاستماع إلى التنسيقيات المعنية والمنظمات والأطراف الحكومية.

2- الاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية:

اجتمعت اللجنة بتاريخ 22 أفريل 2020، للاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية حول مقترح القانون عدد 2020/27. وتولى عدد من النواب بصفتهم ممثلين لجهة المبادرة التشريعية المتعلقة بمقترح القانون التأكيد على أنّ هذه المبادرة التشريعية تقدم بها 35 نائبا عن 6 كتل نيابية ونواب مستقلين، وذلك عقب التشاور مع ممثلي الكتل النيابية وإصدار بلاغ عنهم تضمن التزامهم بسن مقترح قانون يستجيب لمطالب العاطلين عن العمل من أصحاب الشهائد العليا الذين بلغت فترة بطالتهم 10 سنوات فأكثر بما يضمن لهم الانتداب المباشر.

وبين ممثلو أصحاب المبادرة أنها تتنزل في إطار تجسيم أحكام الفصل 40 من الدستور، كما أكدوا أن هذا المقترح يراعي التمييز الإيجابي لفائدة الجهات الأقل حظا.

وأثار عدد من أعضاء اللجنة إشكالا قانونيا يتعلق بانتهاء العمل بالأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام

استثنائية للانتداب في القطاع العام المزمع تنقيحه بموجب المبادرة التشريعية المعروضة على اللجنة باعتبار أن هذا الفصل قد نصّ على انتهاء العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بهذا القانون بمضيّ سنة من دخوله حيز التنفيذ وهو ما يعني انتهاء العمل بالأحكام الاستثنائية بتاريخ 22 جوان 2013 ، وهو ما اعتبره النواب سببا كافيا لعدم إمكانية تنقيح القانون المذكور آعلاه باعتباره لم يعد نافذا . واقترحوا صياغة مبادرة تشريعية جديدة مستقلة بذاتها وليست تنقيحا لقانون سابق وتتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العام داعين إلى ضرورة احترام سلامة المسار التشريعي والتدقيق في مقترح القانون من حيث الشكل والمضمون.

واعتبر عدد آخر من أعضاء اللجنة أن اللجنة سيدة نفسها وبإمكانها في إطار ممارسة اختصاصها إدخال التعديلات التي تراها ضرورية وتجويد الصياغات القانونية. وأشاروا إلى أنه من غير الضروري صياغة مبادرة تشريعية جديدة حول نفس الموضوع أو إعادة عرض الموضوع على مكتب مجلس نواب الشعب.

وبينما نبه بعض النواب إلى خطر سقوط مقترح القانون موضوع نظر اللجنة في الجلسة العامة أو الطعن فيه أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، دعا البعض الآخر إلى استشارة مجموعة من الخبراء حرصا على سلامة الإجراءات.

وحول إمكانية إعادة تفعيل أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العام اعتبر أحد النواب من غير أعضاء اللجنة أنه لا يستقيم من الناحية القانونية الحديث عن إعادة العمل بقانون أو تفعيله باعتبار أن مفهوم تفعيل قانون إنما يتعلق بقانون متروك.

وتقرر بموافقة جهة المبادرة التدقيق في الصياغة القانونية لمقترح القانون عدد 2020/27 المتعلق بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العام وتقديم مقترحات في الغرض تعرض على مكتب اللجنة. ومن جهة أخرى، وفي ظل الظروف الوبائية التي مرت بها بلادنا أنذاك ، ارتأت اللجنة الاستعاضة على جلسات الاستماع إلى ممثلي التنسيقيات المعنية بهذه المبادرة والاكتفاء بتلقي تقارير كتابية منهم حول رؤيتهم بخصوص مسالة الانتداب في القطاع العمومي .

3- التقارير الكتابية لتنسيقيات المعطلين عن العمل:

على إثر مراسلة اللجنة اللأطراف المعنية بالمبادرة التشريعية، تلقت تقارير كتابية عن تنسيقيات المعطلين عن العمل تمحورت أساسا حول ما يلي:

- **بالنسبة لتنسيقية المتخرجين الذين طالت فترة بطالتهم عشر سنوات فأكثر:**

تمحورت رؤية هذه التنسيقية حول الدعوة إلى إقرار انتداب أصحاب الشهائد الجامعية بمختلف مستوياتهم والمعطلين عن العمل 10 سنوات فأكثر اليا ومباشرة ودفعة واحدة باعتبار توفر الشغورات داخل مؤسسات الدولة بمختلف هياكلها العمومية، مع احتساب الشغورات الناتجة عن الإحالات على التقاعد. ودعوا إلى تنزيل الأسماء مرتبة تنازليا تفاضليا حسب السن وسنة التخرج بلائحة من مكاتب التشغيل بكافة ولايات الجمهورية ويقع الاطلاع عليها من طرف كافة المعطلين. وأشاروا إلى انتداب أصحاب الشهائد الجامعية الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرا أو مؤجرين دون مستوى شهائدهم وأصحاب القروض والمشاريع الذين ثبت إفلاسهم وأصبحوا دون دخل قار ومطالبين بتسديد ديونهم للبنوك ومهددين بالسجن . وأكدوا على ضرورة إنشاء منصة إلكترونية لتحديد المعنيين بالتشغيل ضمن قاعدة بيانات.

- **بالنسبة لتنسيقية تشغيل فرد من كل عائلة جميع أفرادها عاطلون عن العمل:**

تمحورت رؤية هذه التنسيقية حول الانتداب الفوري لفرد من كل عائلة جميع أفرادها عاطلون عن العمل دون شروط ولا مناظرات، معتبرين أن هذه الصيغة هي الأكثر إنصافا تحقيقا للعدالة الاجتماعية لفائدة شق واسع من أبناء الطبقات الفقيرة والمهمشة. ودعوا إلى الشروع في الانتدابات مباشرة إثر المصادقة على مقترح القانون.

- **بالنسبة لتنسيقية الذين بلغوا أكثر من 35 سنة ولهم مدة بطالة أقل من عشر سنوات:**

أطلقت هذه الفئة على نفسها تسمية "تنسيقية المفروزين اجتماعيا "، وتقدم أعضاؤها بجملة من الملاحظات تتعلق بالظروف القاسية التي تعرضوا لها بما يستوجب التدخل العاجل

لمعالجتها وذلك من خلال الانتداب الالي للذين تقل مدة بطالتهم عن عشر سنوات وبلغوا من العمر خمسا وثلاثين سنة فأكثر.

- **تنسيقيات الدكاترة الباحثين المعطلين عن العمل:**

اعتبر ممثلو هذه التنسيقيات أن انتداب الدكاترة المعطلين عن العمل هو قضية نخبة قضت سنوات شبابها في المخابر والبحوث ونشر المقالات العلمية وتحصيل المعرفة في جميع الاختصاصات .إلا أن الحصول على شهادة الدكتوراه يقابلها غياب صفة مهنية لحاملها في سلم التأجير ، بل ويتحول طالب العلم ورائد المخابر إلى طالب شغل ويجد نفسه عاجزا على ضمان أدنى مقومات العيش .ودعوا إلى ضرورة تشغيل هذه الفئة لما يخوله لهم تكوينهم الأكاديمي وعلوية شهائدهم العلمية من حق في أخذ زمام المبادرة في جميع مؤسسات الدولة وهياكلها بهدف تطويرها ومن أجل إحداث نقلة نوعية في مختلف المسارات الإدارية والمهنية، وطالبوا بالانتداب الفوري لكل دكتور باحث معطل بناء على مقترح قانون قدموه في الغرض داعين إلى تمريره بالتوازي مع المبادرة التشريعية محل النظر من طرف اللجنة . هذا مع الإشارة إلى أن اللجنة تواصلت مع السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الغرض حيث أن الوزارة تعد مشروع قانون خاص بالدكاترة العاطلين عن العمل وسيتم الأخذ بعين الاعتبار لمطالب هذه التنسيقيات وذلك ضمن مشروع القانون الذي في طور الإعداد بالوزارة.

- **اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل:**

دعا إلى تفعيل المقترح الخاص بتشغيل كل من بلغ عشر سنوات أو تجاوزها مع التعهد بأن يتم النزول بهذا الشرط إلى حدود خمس سنوات مستقبلا دون المرور بأي نوع من أنواع التناظر او الامتحان ، وأن يتم احتساب سنوات البطالة انطلاقا من سنة التخرج فقط ، وأن لا يتم إقصاء من له تغطية اجتماعية على خلفية اشتغاله بالقطاع الخاص ، وأن يكون القانون المراد تشريعه دائما وليس ظرفيا .وأكدوا على أن يشمل الانتداب الالي فردا من كل عائلة جميع أفرادها عاطلون عن العمل ، المعطل المتزوج وله طفل فأكثر ، المعطل

الحامل لإعاقة ، المعطل اليتيم وفي كفالته أحد الوالدين أو يتيم الوالدين ،على أن تكون هناك فترة تكوين مستمر لهذه الأصناف تزامنا مع مباشرة العمل .

4- الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

اجتمعت اللجنة يوم 10 جوان 2020 ، في جلسة استماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول رؤية الوزارة بخصوص انتداب العاطلين عن العمل أصحاب الشهائد العليا .

و أشار السيد الوزير إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها الوزارة في تطوير منظومة تدفع نحو التشغيلية من خلال وضع برامج تأهيل للطلبة قصد الاندماج في سوق الشغل، وربط التدريس في الجامعات بحاجيات المؤسسات الاقتصادية، هذا فضلا عن إرساء مركز التشغيلية لتنمية مهارات طلبة الجامعات بما يؤهلهم للاندراج في الدورة الاقتصادية. وفي علاقة بالبحث العلمي، بين أن تونس مصنفة الأولى في الدول العربية إلا أنها لاتزال تعاني من نقص في ميزانية البحث العلمي فضلا عن وجود حوالي ستة آلاف دكتور باحث عاطل عن العمل. وأكد على ضرورة تثمين الموارد البشرية للبحث العلمي بداية من وضع نظام أساسي خاص للدكاترة الباحثين وإرساء شراكة حقيقية مع القطاع الخاص ومختلف الهياكل العمومية قصد تشغيل هؤلاء العاطلين عن العمل.

ولدى تدخلاتهم، أشار السيدات والسادة النواب إلى البون الشاسع بين مكتسبات المتخرجين ومتطلبات سوق الشغل، ودعوا إلى إصلاح شامل لمنظومة التعليم من التحضيري إلى الجامعة مرورا بالتكوين المهني قصد إفراز خريجين قادرين على الاندماج في منظومة الإنتاج. ولدى تفاعله، بين السيد الوزير أن الوزارة مستعدة لإتاحة الآليات وتوفير الربط مع الوزارات القطاعية قصد تخفيف وطأة بطالة خريجي الجامعات، كما أشار إلى ضرورة الاستثمار في الرقمنة قصد إتاحة مزيد من مواطن الشغل، فضلا على أهمية توجه الوزارة المتمثل في عقد اتفاقيات شراكة مع وزارة الشؤون المحلية لانتداب الدكاترة المعطلين صلب البلديات وفي مختلف المؤسسات العمومية.

وتطرق السيد الوزير إلى الدور الإيجابي لمراكز مهن إشهاد الكفاءات وإلى التوجه نحو التخصص الذكي الذي يمكن كل جهة من ضبط حاجياتها بكل دقة مع توجيه الموارد البشرية حسب تلك الحاجيات في إطار انخراط الجامعات ضمن برامج لاستقطاب أبناء الجهة.

5- الاستماع إلى السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد:

اجتمعت اللجنة يوم 11 جوان 2020 في جلسة استماع إلى السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد حول مقترح القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي. وقدمت اللجنة عرضا حول أهم المعطيات المتعلقة بالمبادرة التشريعية والخطوات المقطوعة في مسار إعداد هذه المبادرة .

وفي مداخلته، بين السيد الوزير أن التركيز على الانتداب في القطاع العمومي مرده البحث على الاستقرار الوظيفي وقلة الثقة في القطاع الخاص بما يتطلب إصلاحا يجذب نحو قطاع الأعمال. وبالنسبة للانتدابات الجهوية، فالوزارة تعمل على إصدار أمر حكومي لتفعيل التمييز الإيجابي وفقا لمؤشرات التنمية، وسيتم تجريم التدخل في المناظرات.

وأشار السيد الوزير إلى موافقته على إدراج البعد الاجتماعي في انتداب العاطلين عن العمل سيما المتعلق منها بتشغيل فرد من كل عائلة جميع أفرادها عاطلون عن العمل. وعرج على الصعوبات المالية للدولة، وعلى أن مصلحة الإدارة تقتضي التركيز على الكفاءة في الانتدابات والأخذ بعين الاعتبار لمبدأ الإنصاف، مشيرا إلى أن القرار النهائي في تحديد صيغة الانتداب في المبادرة التشريعية المذكورة يعود للسلطة التشريعية.

6- الاستماع إلى السيد وزير التكوين المهني والتشغيل:

اجتمعت اللجنة يوم 11 جوان 2020 في جلسة استماع إلى السيد وزير التكوين المهني والتشغيل حول مقترح القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

ولدى مداخلته، أكد السيد الوزير على أن التشغيل موضوع هام ويحظى بالأولوية القصوى وهو عامل أساسي لضمان الاستقرار الاجتماعي. وأشار إلى أن الوزارة ستطلق رؤية

استراتيجية حول التشغيل تنبني على عدة ركائز ومن بينها ربط التكوين بسوق الشغل والعمل على تحفيز المبادرة الخاصة وإصدار قانون المبادر الذاتي.

وفيما يتعلق بالمبادرة التشريعية، فقد اقترحت الوزارة إضافة دور القطاع الخاص في معالجة ظاهرة البطالة مع تحديد نسبة لمن طالت بطالتهم وخضوع انتدابهم للمناظرات بالإضافة إلى بيان أن الإحصائيات تفيد بأنه ثمة ستون ألف طالب شغل طالت بطالتهم لعشر سنوات فأكثر. وتتمحور رؤية الوزارة لفائدة هذه الشريحة في إعداد برامج مرافقة وتكوين قصد تطوير القدرات وضمان التكيف مع متطلبات سوق الشغل. ومن جهة أخرى، أشار السيد الوزير إلى البرامج المتعلقة بتيسير إجراءات بعث المشاريع وتسهيل تمويلها، وما يتيحه كل من مشروع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي من فرص هامة للتشغيل.

7- جلسات اللجنة المتعلقة بالنظر والمصادقة على فصول مقترح القانون:

اجتمعت اللجنة يوم 17 جوان 2020 وصادقت على عنوان مقترح القانون في صيغته المرفقة. وتمحورت تدخلات السيدات والسادة النواب أساسا حول اعتماد النسب من عدمه في المناظرات لفائدة العاطلين عن العمل أصحاب الشهائد العليا الذين بلغت بطالتهم عشرة سنوات فأكثر، العوائق المالية لتنفيذ مقترح القانون في علاقة بالفصل 63 من الدستور ، حوكمة القطاع العمومي وتسديد النقص في الوظائف بالإدارات والمؤسسات والمنشئات العمومية ، ربط الانتداب بالتكوين المناسب وبحسب الاختصاص .

وخلصت اللجنة إلى المصادقة بأغلبية أعضائها الحاضرين على العنوان وعلى الفصل الأول.

وفي اجتماعها ليوم 24 جوان 2020 صادقت اللجنة على الفصول 2 و3 و 4 و5 و 6 ثم صادقت على المقترح برمته بإجماع الأعضاء الحاضرين. وأكد أعضاء اللجنة أهمية هذا القانون من ناحية إنصاف العاطلين عن العمل وضمان حقهم في الانتداب ، وأشاروا بالإجماع إلى أن مقترح القانون في صيغته المصادق عليها والمتمثلة في الانتداب المباشر على دفعات سنوية متتالية تستكمل في مدة أربع سنوات سواء للذين طالت فترة بطالتهم أكثر من عشر سنوات أو الذين بلغوا ال35 سنة ولم يقضوا 10 سنوات بطالة أو بالنسبة لتشغيل فرد من كل عائلة جميع أفرادها عاطلون عن العمل ، أو بالنسبة للترفيع في نسبة تشغيل ذوي الإعاقة ،

إنما يمثل مبادرة تستجيب لتطلعات هذه الفئات التي تستحق إطارا تشريعيا يضمن حقها في التشغيل وفي العيش الكريم .

8- المصادقة على تقرير اللجنة:

عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 02 جويلية 2020 نظرت خلاله في التقرير موضوع مقترح القانون المعروض. وتم التطرق إلى المجهود المبذول من طرف اللجنة في مسار النظر في هذه المبادرة التشريعية على مدى ثمانية جلسات متتالية امتدت على أكثر من سبع وعشرين ساعة عمل، بالإضافة إلى اثنتي عشر جلسة لمكتب اللجنة على مدى أربعة عشر ساعة عمل. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن هذا القانون الاستثنائي لا يلغي صيغة التناظر وإنما يضيف إليها صيغة استثنائية مكملة للتناظر تتعلق بالانتداب المباشر لفئات لها خصوصية، وسيكون هذا الاستثناء في الانتداب بحسب طاقة الاستيعاب السنوية وفي حدود ما تقره الحكومة سنويا ووفقا لترتيب تفاضلي للمعنيين بحسب سن المتخرج وسنة التخرج. وتبعا لذلك، ورد في مقترح القانون أن كيفية تطبيق فصوله تضبط بمقتضى أمر حكومي. كما أن مقترح هذا القانون لا يخل بمبدأ التناظر وإنما يحافظ عليه بدليل أنه لم ترد في فصول مقترح القانون أية إشارة إلى أن أحكامه تعوض أو تلغي الأحكام المعمول بها في الانتداب بالقطاع العمومي وفقا للتشريع الجاري به العمل. فالأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بمقترح القانون ليست تعويضا أو إلغاء لمبدأ التناظر وإنما هي إضافة لصيغة أخرى في الانتداب تتلاءم مع خصوصية الفئات المستهدفة سواء العاطلون عن العمل من أصحاب الشهائد العليا الذين طالت فترة بطالتهم بما أثر سلبا على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، أو العائلات المهمشة بفعل عدم اشتغال أي فرد منها ، أو ذوي الإعاقة الذين يجب أن يتمتعوا بحقوقهم كاملة وأن لا تكون الإعاقة سببا في حرمانهم من مقومات العيش الكريم . ومن جهة أخرى، اعتبر أعضاء اللجنة أن مبدأ الكفاءة مثبت بالنسبة للذين سيتم انتدابهم بصفة مباشرة، وذلك بمقتضى شهائدهم العلمية، أما مبدأ الإنصاف بالنسبة لهذه الفئات التي طالت فترة بطالتها وتعرضت إلى أوضاع اجتماعية واقتصادية قاسية، فإنه يقتضي بالضرورة

إقرار تدابير استثنائية يمنح فيها امتياز إضافي متمثل في صيغة الانتداب المباشر مع ترتيب تفاضلي للمنتمين إلى هذه الفئات وفقا لمقياسي سنة التخرج وسن المتخرج .

هذا وتمت تلاوة تقرير اللجنة والمصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين، مع التأكيد على أن هذه المبادرة إنما تبرز بشكل جلي " حكمة التشريع " أي جملة المصالح التي استهدف نواب الشعب حمايتها لفائدة الفئات المعنية ومختلف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إلى ذلك من منطلق أن أعمال النائب التشريعية تظل دائما محملة بروح الانصهار في مشاغل الشعب الجوهرية وتطلعاته والتي يبقى التشغيل أبرز عناوينها لارتباطه بالحياة الكريمة لكل مواطنة ومواطن تونسي انتخب برلمانا حاملا لهموم الشعب ، متبنيا لقضاياه وضامنا لحقوقه في مختلف تجلياتها وأهمها حقه في العمل .

9- قرار اللجنة:

قررت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي المصادقة على مقترح القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي (معدلا)، وهي توصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

السيد بلقاسم حسن **السيدة أمل السعيدي**